بيع الأسهم المخالفة

١٠٩. يجوز للمحافظ تكليف ، إحدى شركات الوساطة المالية المرخصة لبيع أسهم الجهة المرخصة التي يستمر تملكها بالمخالفة لأحكام المادة ١٨، على أن يعود عائد البيع للمالك بعد خصم المصروفات.

العزل والحظر من العمل المصرفي

١١٠. يجوز للمحافظ إذا رأى من الضروري للمصلحة العامة أو للحيلولة دون إدارة شؤون الجهة المرخصة على وجه ضار بمصلحة المودعين أو الاقتصاد الوطني أن يصدر قراراً بعزل أي رئيس أو عضو مجلس إدارة، وإيقاف أو إنهاء خدمة أي مدير عام أو نائب مدير عام أو أي من العاملين بالجهة المرخصة ، ويجوز له حظر أي من المذكورين من العمل في الجهات المرخصة.

تجميد الحسابات

١١١. يجوز للبنك أو الجهة المرخصة تجميد الحسابات المصرفية ورفع تجميدها في الحالات الآتية :

(أ) بناءً على طلب من النيابة العامة أو محكمة المختصة،

(ب) بناءً على طلب وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ ، أو أي قانون آخر يحل محله،

(د) وجود مخالفة لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس عشر

العقوبات

المحكمة المختصة

١١٢. تكون المحكمة العامة هي المحكمة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون .

أموال الجهة المرخصة وموظفوها

١١٤- (١) تعتبر أموال المصارف أموالاً عامة لأغراض القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، أو أي قانون آخر يحل محله.

(٢) يعتبر أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائب مدير عام أو مراجع قانوني أو موظف أو مستخدم أو مصفي في أي جهة مرخصة موظفاً عاماً لأغراض المحاكمة الجنائية.

تدخل البنك في الدعاوى

١١٥- يجوز للبنك أن يتدخل شاكياً أو مدعياً في أي دعوى خاصة بأي جهة مرخصة أمام الأجهزة العدلية، كما يجوز له رفع الدعاوى الجنائية والمدنية في مواجهة أي شخص من مستخدمي الجهات المرخصة أو مجالس ادارتها أو المتعاملين معها إذا تبين له أن المصلحة العامة أو حقوق المودعين أو حقوق الجهة المرخصة قد تضررت.

العقوبات

١١٦- (١) كل من يرتكب جريمة بمخالفة أحكام المادة ٦، يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً.

(٢) كل من يرتكب جريمة بمخالفة أحكام المادة ٧، يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغرامة أو العقوبتين معاً.

(٣) يعد مرتكباً جريمة كل من يقوم بمخالفة أحكام المادة ٩٧(١)و(٢) بإفشاء السرية المصرفية ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٤) كل من يرتكب جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو اللوائح، أو الأوامر أو القرارات أو المنشورات والضوابط أو التوجيهات الصادرة بموجبه إذا شكل الفعل جريمة جنائية يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً.

جمهورية السودان وزارة العدل
Republic of sudan - Ministry of Justice
الإدارة العامة للتشريع
نسخة الجريدة الرسمية